

قرار رقم ٤٥٦ /

تشكيل لجنة الأدوية الزراعية

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١٣٦٢١ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام
الموظفين) وتعديلاته،

بناء على القانون رقم ٦٨/٦ تاريخ ١٩٦٨/١٨ (تنظيم تجارة الاسمدة
والادوية الزراعية والاعلاف)،

بناء على المرسوم رقم ٥٠٣٩ تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٦ (النصوص التنظيمية
لتجارة الادوية الزراعية) لا سيما المادة
الرابعة منه،

بناء على اقتراح وزارة الصحة
العامة والمؤسسات الخاصة المعنية،

بناء على اقتراح مدير عام
الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

تشكل في وزارة الزراعة اللجنة
الفنية المسماة «لجنة الأدوية الزراعية
تنفيذا لاحكام المرسوم رقم ٥٠٣٩ تاريخ
١٩٨٢/٣/٢٦ المتعلق بالنصوص
التنظيمية لتجارة الادوية الزراعية على
الشكل التالي:

رئيسا	م. لويس لحود	- مدير عام الزراعة
عضووا	م. سمير الشامي	- مدير الثروة الزراعية
عضووا	السيد فريد كرم	- مندوب عن وزارة الصحة العامة
عضووا	ميشال عقل	- ممثل عن مهنة استيراد الادوية الزراعية
عضووا	انطوان بخعازي	- ممثل عن مهنة توضيب الادوية الزراعية
عضووا	م. كميل سكاف	- ممثل عن مهنة تحضير الادوية الزراعية
عضووا	م. لطفي سلوم	- ممثل عن مهنة صنع الادوية الزراعية
عضووا	م. خالد نجار	- ممثل عن مهنة بيع الادوية الزراعية
عضووا	م. نادين عتر	- ممثل عن مهنة تعهد استعمال الادوية الزراعية
اختصاصيان في وقاية المزروعات:		
عضووا	د. نصري قعوار	- ممثل عن الجامعة الاميركية في بيروت
عضووا	م. ابراهيم ابو صوان	- ممثل عن المؤسسات العلمية (كليات الزراعة)
عضووا مقررا	م. محمد ابو زيد	- رئيس دائرة الصيدلة النباتية

- ٤ - وضع جداول بكمية رواسب الادوية الزراعية المسموح بها (MRL) على كل محصول زراعي معد للاستهلاك.
- ٥ - وضع جداول تحدد المدة الفاصلة بين تاريخ استعمال الدواء ووقت جنى المحصول (PHI).
- ٦ - درس الاخطار على الانسان والحيوان والنبات والطيور والحشرات النافعة الناجمة عن استعمال بعض الادوية الزراعية المرخص بها.
- ٧ - وضع شروط الوقاية من اخطار التسمم بالادوية الزراعية بما فيها شروط التوضيب والاستعمال.
- ٨ - البت في طلبات الترخيص

المادة الثانية:

تحدد مهام لجنة الادوية الزراعية وفقا لما نصت عليه المادة الخامسة من المرسوم رقم ٥٣٩ تاريخ ٢٦/٣/١٩٨٢:

- ١ - تصنيف الادوية الزراعية الى فئات حسب جهة استعمالاتها الزراعية أو المنزلية أو المشتركة أو غيرها.
- ٢ - وضع جداول بالادوية الزراعية لكل من هذه الفئات حسب نسبة خطورة تسمم الانسان بها.
- ٣ - وضع جداول بالادوية الزراعية المسموح بادخالها أو باستعمالها من الناحية الصحية.

٢٠٠٤ بیروت فی ٣٠ كانون الاول
وزیر الزراعة
المهندس الياس جوزف سكاف

لتعاطي المهن والعمال المنصوص
عليها في المادة الثالثة من المرسوم
 رقم ٥٠٣٩ تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٦.

٩ - البت في طلبات الترخيص
بالاستعمال المنصوص عليه في المادة
السادسة عشرة من المرسوم المذكور
اعلاه.

١٠ - تحديد سعر الاعلى لبيع
الادوية الزراعية من العموم.

١١ - اتخاذ الاجراءات الكفيلة
بتقاضي اخطار استعمال المبيدات على
الصحة العامة، وذلك بالتعاون مع وزارة
الصحة العامة.

١٢ - تحديد المواد الممنوع حفظها
في الامكنة المخصصة لتوضيب
الادوية الزراعية.

١٣ - تحديد نماذج السجلات
المفروضة في المادة الحادية عشرة
من المرسوم المذكور اعلاه
والمعلومات الواجب ان تتضمنها.

المادة الثالثة:

لا يحق للموظفين المعينين بهذه
اللجنة ان يتقاضوا تعويضا اضافيا عن
الاعمال التي يقومون بها بحكم تعيينهم
فيها.

المادة الرابعة:

تلغى كافة القرارات والنصوص
المخالفة لاحكام هذا القرار.

المادة الخامسة:

ينشر هذا القرار ويبلغ من
يلزم.